

وسائل الشيعة

- [266] ورواه المفيد في (المقنعة) عن عبد الكريم بن عتبة نحوه (5). [11988] 2 - وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بشئ يقسمه (1) فلم يسع أهل الصفة جميعاً فخص به أناساً منهم، فخاف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شئ، فخرج إليهم فقال: معذرة إلى الله عز وجل وإليكم يا أهل الصفة، إنا أوتينا بشئ فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم. [11989] 3 - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: والارضون التي اخذت عنوة - إلى أن قال: فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقى سيحاً، ونصف العشر مما سقى بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم، للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، ثمانية أسهم، يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير، فإن فضل من ذلك شئ رد إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شئ ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا - إلى أن قال - وكان
- _____ (5) المقنعة: 42. 2 - الكافي 3: 550 / 5.
- (1) في نسخة: فقسمه (هامش المخطوط). 3 - الكافي 1: 453 / 4، وأورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 2 من ابواب ما يجب فيه الخمس، وأخرى في الحديث 8 من الباب 1 وفي الحديث 1 من الباب 3 من ابواب قسمة الخمس، وأخرى في الحديث 4 من الباب 1 من ابواب الانفال، وأخرى في الحديث 2 من الباب 41 من ابواب جعاد العدو. (*)
- _____